



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

قرار تنظيمي رقم:

وزير الصحة :

يناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤
وعلى المرسوم التشريعي رقم ١١١ تاريخ ١٩٦٦/٩/١
وعلى المرسوم التشريعي رقم ٦٩ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٤
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

یقرر ما یلے ی:

١ - يكلف السادة معاونو الوزير بالتوقيع نيابة عن السيد الوزير كلاً حسب اختصاصه أثناء سفره بمهمة رسمية اعتباراً من يوم الأحد ٢٠٠٨/٣/٦ ولغاية ٢٠٠٨/٣/٦

٢- يكلف الدكتور ديب هزيمة بالإضافة إلى مهامه بالتوقيع نيابة عن الدكتور جميل العويد في فترة سفره من تاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ ولغاية ٢٠٠٨/٤/٣

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه

وزير الصحافة

✓

الدكتور ماهر الحسامي

المبلغ اليه :

وزارة المالية - المطبعة والجريدة الرسمية

مكتب الوزير - السادة معاونو الوزير

الشئون الإدارية - الشئون القانونية - الديوان